

التصنيفات: موازنة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢١

تاريخ التشريع: ١٩٣٧/٢٩/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الميزانية العامة الوقتية لشهر حزيران سنة ١٩٣٧ رقم (٢١) لسنة ١٩٣٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٧١ | تاريخ: ١٩٣٧/٢٩/٥ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٧ | رقم الصفحة: ٧٦

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة ١

يرصد مبلغ مقداره (٤٧٢٥٨١) ديناراً على حساب ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية لسد نفقات الدولة في شهر حزيران سنة ١٩٣٧ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة ٢

يرصد مبلغ مقداره (٢٥٨٧٥) ديناراً على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٧ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر حزيران سنة ١٩٣٧ .

المادة ٣

يرصد مبلغ مقداره (١٤٢٣٥) ديناراً على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٧ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر حزيران سنة ١٩٣٧ .

المادة ٤

يرصد مبلغ مقداره (٤٢٨٠٠) ديناراً على حساب ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٣٧ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر حزيران سنة ١٩٣٧ .

المادة ٥

يرصد مبلغ مقداره (١٧٢٥٠) ديناراً على حساب ميزانية لجنة العملة لسنة ١٩٣٧ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر حزيران سنة ١٩٣٧ .

المادة ٦

يحول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٧ المالية .

المادة ٧

يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود بنسبة ٥ بالمائة حسب احكام المادة العشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية .

المادة ٨

لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفاوضات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الاكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التادية .

المادة ٩

يستمر على جباية جميع العوائد والرسوم ومدخولات الدولة في شهر حزيران سنة ١٩٣٧ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر .

المادة ١٠

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١١

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٦ واليوم التاسع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٣٧ .

غازي
جعفر ابو التمن
وزير المالية
حكمة سليمان
رئيس الوزراء

الجدول

- الباب دينار
- ١ رواتب التقاعد والمنح ١٥٨٠٠
 - ٢ المخصصات الملكية ٤٩٣٥
 - ٣ مجلس الامة ١١٧٧٥
 - ٤ ديوان مراقب الحسابات العام ٨١٥
 - ٥ ديوان مجلس الوزراء ١٢٦١
 - ٦ وزارة الخارجية ٦٣٢٧
 - ٧ وزارة المالية ٢٩٥٧٧
 - ٨ وزارة الداخلية ٢٩٤٥١
 - ٨ أ دائرة الشرطة ٦١٣٩٠
 - ٩ وزارة الدفاع ١٤٤١٢٥
 - ١٠ وزارة العدلية ١١٤٥٥
 - ١٠ أ دائرة الطابو ٣٠٨٦
 - ١١ وزارة المعارف ٤٧٣٨٠
 - ١٢ وزارة الاقتصاد والمواصلات ٦٩٦٣
 - ١٢ أ الزراعة والبيطرة ٨١٧١
 - ١٢ ب دائرة الري والاشغال العامة ٣٤٦٤٣
 - ١٢ ج دائرة البريد والبرق ١٦٦٨٣
 - ٤٧٢٥٨١
- (نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٧١ في ٢٩ - ٥ - ٣٧)